

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦

بندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة

لمدة سنة طول الوقت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تدب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة تنتهى فى ٢٠٠٧/٩/٣٠ « طول الوقت » على الوجه التالى :

السيد المستشار / نبيل يوسف رجب على شكرى ، الرئيس بمحكمة استئناف طنطا .

السيد المستشار / محمد يوسف أحمد على ، الرئيس بمحكمة استئناف الإسماعيلية .

السيد المستشار / هشام عبد المجيد محمود حسن ، الرئيس بمحكمة استئناف أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك